حقها فجعل الزوج مطلقا في المرض حكما باعتبار الشرط فكان لها الميراث لوجود الفرار منه بالطلاق في المرض وعند محمد وزفر لا ميراث لها لعدم الفرار لان سبب الفرقة قد وجد من الزوج ولم يكن قد وجد في زمان تعلق حقها بماله قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الكافي وشمس الائمة البيهقي في الشامل اذا فرق بين العنين وامراته في مرضه ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه لانها صارت راضية بسقوط حقها حين اختارت الفرقة وكانت تجد بدا من هذا الاختيار بان تصير حتى يموت الزوج فتتخلص منه وكذلك المعتقة اذا اختارت الفرقة وهذا لان الفرقة هنا انما تقع بحر واختيارها فانها وهي غير مضطرة الى ذلك **قوله** وقد بينا الوجه فيه الى بينا وجه هذه المسئلة في التعليق بفعل لا بد لها منه عند قوله وان كان مما لا بد لها منه فلكل لما يجاب عند محمد الى آخره **قوله** وان الى وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال في صحيح الى من امراته ثم مات لاربعة اشهر وهو مريض فبانت ثم مات وهي في العدة لم ترث وذاك لان البينونة مضافة الى ايلاء الزوج وقد وقع ذلك في حال الصحة ولم يوجد من الزوج في المرض شئ آخر من مباشرة علة او شرط فلا يكون فارا وهذه فرع التعليق بمجئ الوقت لان المولى يصير كانه قال ان مضى اربعة اشهر ولم اقربك فانت طالق تطليقة بائنة وقد بينا ان التعليق اذا كان في الصحة لا ترث خلافا لزفر لان الشرط امر سماوي ليس للعبد فيه اختيار ولم يوجد من الزوج في المرض شئ آخر فلم يكن فارا ولو كان الايلاء في المرض ورثت وهذا ظاهر لانه قصد الى ابطال حقها في زمان تعلق حقها بماله فكان فارا **قوله** قال والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث فيه في جميع الوجوه اي قال صاحب الهداية ان في الطلاق الرجعي لها الميراث في جميع الصور سواء نجزا او علق بالوجوه الاربعة المذكورة في التعليق وذاك لان الطلاق الرجعي ليس بقاطع للنكاح فلا يثبت به الرضا بالعدوان ولهذا حل له الوطء ما دامت في العدة فكان لها الارث ايضا لقيام سبب الارث وهو النكاح حكما **قوله** وكل ما ذكرنا انها ترث انما ترث اما اذا مات وهي في العدة وقد بيناه اراد به ما بيّنه في اول الباب بقوله واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وتمام التقرير استقصيناه في ذلك الموضع وينظر ثمة

باب الرجعة

لما ذكر انواع الطلاق وذكر صفة موقعه صحة ومرضا شرع في بيان الرجعة لما ان الرجعة تقتضي سابقة الطلاق ثم الرجعة من قولهم رجع يرجع رجعا ورجوعا ورجعته الى اهله اي رددته اليهم ويقال الى الله مرجعك ورجوعك ورجعاك وربما قال رجعانك وطلق فلان امراته طلاقا يملك الرجعة والرجعة والرجعى كذا قالة ابن دريد **قوله** اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض وهذه من مسائل العدد وركن الاصل في ثبوت الرجعة قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم يعني اذا بلغن منتهى عدتهن فانتم بالخيار ان شئتم فالرجعة والامساك من غير ضرار وان شئتم فالمفارقة من غير ضرار وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والبعولة جمع البعل وهو الزوج وقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وروى صاحب السنن باسناده الى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه طلق حفصة ثم راجعها واخرجه النسوي وابن ماجة وروى البخاري في الصحيح وغيره ان ابن عمر رضي الله عنه طلق امراته وهي حايض بطلقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)